مع ان البحث عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها
في ثلاث عقود لا يخفى حسن نظم الفرايد في العقود وان
المستفادات كل عقد لواحد من تلك الثلثة وانه على
الترتيب المذكور والاول حق دون الثاني العقد الاول
في انواع المجاز الاولي في انواع الاستعارة لان المقصود
في الرسالة تحقيق الاستعارة واقسامها وقرائنها
فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز اوضح من انواع
المجاز الا ان يقال اختاره لئلا يتبادر الوهم الى الاقسام
الاولية وفيه ست فرايد الفريدة الاولى المجاز المفرد
قيد المعرف بالمفرد لما ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم
ذلك المعرف الى التمثيل لها هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف
مطلق المجاز وداع الى صرف الكلمة الى ما يعم اللام لحفظ
التعريف عن استعمال اللفظ الغير الظاهر الدلالة على
المعنى فيه اعني الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له اسقط
من التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب مع انه ذكره
غيره لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة في العمل الشرعي
لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له في عرف
الشرع على ما ذكره غيرنا وفيه نظر واخراج الصلوة
المستعملة بحسبها في الدعا لانها المستعملة في غير ما وضعت
له في عرف الشرع مع انها ليست بمجاز فلا بد من اخراجها
بقيد في اصطلاح به التخاطب وهو عرف اللغة عاما انقول
اغنا قيد الحيثية المشعور بها في التعريف عنه لعلاقة
هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح هي

بالكسر

بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب واحترز
به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان يقال سهوا
في مقام استعمال الفرس في الكتابة ولا يخفى انه يغني
عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصبه المتكلم للدلالة
على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع
قرينة صفة لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى
لعلاقة وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة
بل كل منهما مما يتوقف عليه المجاز ولك ان تجعل قوله مع
قرينة حالا من المستكن في المستعملة والقرينة ما يفصح
عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادته اخرج الكناية لانها
وان كانت مع قرينة لكنها ليست بمانعة عن ارادة الموضوع
له لان الفرق بينها وبين المجاز صحة ارادة المعنى الحقيقي
معها دون المجاز كما قالوا وابرمتهم وفيه بحث ان الكناية
يصح فيها ارادة المعنى الموضوع له لا لذاته بل ليتوسل به
الى الانتقال الى المراد ففيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته وهي ارادة المعنى الغير الموضوع
له بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته
وغير الموضوع له ولكن ليس فيها قرينة عدم ارادته
مطلقا اذ يجوز ارادته للانتقال مما من لفظ يمكن ان يثبت
ان معه قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا
اذ كل مجاز لا يمتنع فيه القرينة الا ارادة المعنى الموضوع
له لذاته مثلا جاني اسد يرمي ليس فيه مع الاسد الا
الرجل الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته السبع المخصوص

Copyright © King Saud University